

كتاب: المَوْقِظَةُ في علم مصطلح الحديث
للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذهب

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه .

رب زدني علماً ، ووفق يا كريم

أما بعد ،

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، الرُّحْلَةُ الحَقِّقُ ، بحر الفوائد ، ومَعْدِنُ الفرائد ، عُمْدَةُ الحُفَاطِ والمحدثين ، وَعُدَّةُ الأئمةِ الحَقِّقِينَ ، وآخِرُ المُجْتَهِدِينَ ، شمسُ الدين محمدُ بن أحمد بن عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ اللَّمَشَقِيُّ رحمه الله ونفعنا بعلومه وجميع المسلمين :

١ - الحديثُ الصحيح :

هو ما ذارَ على عدلٍ مُتَقِنٍ واتَّصَلَ سَنَدُهُ . فإن كان مُرْسَلًا ففي الاحتجاج به اختلاف .
وزاد أهل الحديث : سلامتهُ من الشذوذِ والعِلَّةِ . وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العِلَلِ يَأْبُوهُمَا .
فالجُمُوعُ على صِحَّتِهِ إِذَا : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّةِ ، وأن يكون رُوَاثُهُ ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس .

فأعلى مراتبِ الجَمْعِ عليه

مالكُ ، عن نافع ، عن ابن عُمر .

أو : منصورٌ ، إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله . أو : الزهريُّ ، عن سالم أبيه .

أو : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ثم بعدهُ :

مَعْمَرٌ ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة .

أو : ابنُ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن أنس .

أو : ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن جابر ، وأمثاله .

ثم بعدهُ في المرتبةِ :

الليثُ ، وزهير ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابر .

أو : سِمَاكٌ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أو : أبو بكر بن عِيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

أو : العلاءُ بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ونحو ذلك من أفراد البخاري أو مسلم .

٢ - الحَسَنُ :

وفي تحرير معناه اضطراب ، فقال الحَطَّابِيُّ رحمه الله : هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتَهَرَ رجالُه ، وعليه مدارُ أكثرِ الحديثِ ، وهو الذي يَقْبَلُهُ ،

أكثرُ العلماءِ ، وَيَسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الفقهاءِ . (١)

وهذه عبارةٌ ليست على صناعة الحدودِ و التعريفات ، إذ الصحيحُ يَنْطَبِقُ ذلك عليه أيضاً ، لكن مرادُه مما لم يَبْلُغْ درجةَ الصحيحِ .

فأقولُ : الحَسَنُ ما ارتَقَى عن درجة الضعيف ، ولم يبلغ درجة الصحة .
 وإن شئت قلت : الحَسَنُ ما سَلِمَ من ضعف الرواة . فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح .
 وحينئذ ، يكون الصحيح مراتب كما قدمناه ، والحسن ذارثية دون تلك المراتب ، فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح .
 وأما الترمذي فهو أول من خص هذا النوع باسم الحسن ، وذكر أنه يريد به : أن يسلم راويه من أن يكون متهماً ، وأن يسلم من الشذوذ ، وأن يروى نحوه من غير وجه .
 وهذا مشكل أيضاً على ما يقول فيه : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
 وقيل : الحسن ما ضعفه محتمل ، ويسوغ العمل به .
 وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابط يتميز به الضعف المحتمل .
 وقال ابن الصلاح رحمه الله : ((إن الحسن قسمان :
 أحدهما : ما لا يخلو سنده من مسور لم تتحقق أهليته ، لكنه غير مغفل ولا خطأ ولا متهم ، ويكون المتن مع ذلك عرف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به .
 وثانيهما : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والانتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد تفرده منكرًا ، مع عدم الشذوذ والعلّة)) (٢) .
 فهذا عليه مؤاخذات .
 وقد قلت لك : إن الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح . وسيظهر لك بأمثلة .

(١) معالم السنن (١ / ١١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (١ / ٤٦ — ٤٧) .

ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردّد فيه الحفاظ ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه .
 وهذا حق ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى مرتبة الصحيح ، فهذا الاعتبار فيه ضعف ما ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق .

وقول الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) ، عليه إشكال ، بأن الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين السمتين حديث واحد مجاذبة .

وأجيب عن هذا بشيء لا ينهض أبداً ، وهو أن ذلك راجع إلى

الإسناد ، فيكون قدر روي بإسناد حسن ، وإسناد صحيح . وحينئذ لو قيل : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، لبطل هذا الجواب .

وحقيقة ذلك — أن لو كان كذلك — أن يقال : حديث حسن وصحيح . فكيف العمل في حديث يقول فيه :

حَسَنٌ صَحِيحٌ . لا نعرفه إلا من هذا الوجه . فهذا يُبطلُ قولَ من قال : أن يكون ذلك بإسنادين .
وَيَسُوغُ أن يكون مُرَادُهُ بِالْحَسَنِ المعنى اللغويَّ لا الاصطلاحيَّ ، وهو إقبالُ النفوسِ وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسْنِ مَتْنِهِ ،
وجزالة لفظه ، وما فيه من الثوابِ والخير ، فكثيرٌ من المتون النبوية بهذه المثابة .
قال شيخنا ابنُ وهب : فعلى هذا يلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على بعضِ

(الموضوعات) ولا قائل بهذا (١).

ثم قال : فأقولُ : لا يشترطُ في الحَسَنِ قيْدُ القُصورِ عن الصحيح ، وإنما جاء القُصورُ إذا اقتصر على (حديثُ
حَسَنٌ) ، فالقُصورُ يأتيه من قيْدِ الاقتصار ، لا من حيث حقيقته وذاته (٢).

ثم قال : فللرؤافةِ صفاتٌ تقتضي قبولَ الروايةِ ، ولتلك الصفاتِ دَرَجَاتٌ بعضها فوقَ بعض ، كالتيقُّظِ والحفظِ
والإتقان .

فوجودُ الدَّرَجَةِ . الدنيا كالصدقِ مثلاً وَعَدَمُ التُّهْمَةِ ، لا ينافيه وجودُ ما هو أعلى منه من الإتقانِ والحفظِ . فإذا
وُجِدَتِ الدَّرَجَةُ العُلْيَا ، لم ينافِ ذلك وجودُ الدنيا كالحفظِ مع الصدق ، فَصَحَّ أن يقال :
(حَسَنٌ) باعتبارِ الدنيا ، (صحيحٌ) باعتبارِ العُلْيَا .

ويلزمُ على ذلك أن يكون كلُّ صحيحٍ حسناً ، فليترَمَ ذلك ،
وعليه عباراتُ المتقدمين ، فإنهم يقولون فيما صحَّ : هذا حديثٌ حسن .

قلتُ : فأعلى مراتبِ الحَسَنِ :

بَهْزُ بنِ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ .

و : عَمْرُو بنِ شَعِيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ .

و : مُحَمَّدُ بنِ عَمْرُو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة .

و : ابنُ إِسْحَاقَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، وأمثالُ ذلك .

وهو قِسمٌ مُتَجَادِبٌ بين الصِّحَّةِ والحَسَنِ ، فإنَّ عِدَّةً من الحُفَاطِ يصحِّحون هذه الطرق ، ويعتونها بأنها من أدنى
مراتبِ الصحيح .

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يُتنازَعُ فيها ، بعضهم يُحَسِّنونها ، وآخرون يُضَعِّفونها ، كحديثِ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ ،
وعاصمِ بنِ ضَمْرَةَ ، وحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ ، وخُصَيْفٍ ، ودِرَّاجِ أبي السَّمْحِ ، وخلقٍ سِوَاهُمْ .

- ٣ -

الضعيف

:

ما نَقَصَ عن درجةِ الحَسَنِ قليلاً .

ومن تَمَّ تَرَدُّدٌ ، في حديثِ أناسٍ ، هل بَلَغَ حديثُهُم إلى درجةِ الحَسَنِ أم لا ؟ .

وبلاريب فخلقٌ كثيرٌ من المتوسطين في الروايةِ بهذه المثابة .

فأخِرُ مراتبِ الحَسَنِ هي أولُ مراتبِ الضَّعِيفِ .

أعني : الضعيفِ الذي في ((السنن)) وفي كتب الفقهاء ورواياته ليسوا بالمتروكين ، كابن لهيعة ، وعبدالرحمن بن

زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن
أبي مريم الحمصي ، وفرج بن فضالة ، ورشدين ، وخلق كثير .

٤ -

المطروح

:
ما انحط عن رتبة الضعيف .

ويروى في بعض المسانيد الطوال وفي الأجزاء ، وفي ((سنن ابن ماجه)) و ((جامع أبي عيسى))
مثل عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن علي .
وكصدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب ، عن أبي بكر .
وجوهر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .
وحفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة .
وأشبه ذلك من المتروكين ، والمهلكي ، وبعضهم أفضل من بعض .

٥ -

الموضوع

:
ما كان متنبه مخالفاً للقواعد ، وراويه كذاباً ، كالأربعين الودعانية ، وكنسخة علي الرضا المكذوبة عليه .
وهو مراتب ، منه :

ما اتفقوا على أنه كذب . ويُعرف ذلك بإقرار واضعه ، وبتجربة الكذب منه ، ونحو ذلك .
ومنه : ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخرون يقولون : هو حديث ساقط مطروح ، ولا نجس أن نسميه
موضوعاً .
ومنه : ما الجمهور على وهنه وسقوطه ، والبعض على أنه كذب .
ولهم في نقد ذلك طرق متعددة ، وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم ، من جنس ما يُوتاه الصير في الجهد في نقد
الذهب والفضة ، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها .
فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظ ركيك ، أعني مخالفاً للقواعد ، أو — فيه — المجازفة في الترغيب
والتهريب ، أو الفضائل ، وكان يأسناد مظلم ، أو إسناد مضىء كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضاع ،
فيحكمون بأن هذا مختلق ، ما قاله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد .
وقال شيخنا ابن دقيق العيد : إقرار الراوي بالوضع ، في ردّه ، ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في
الإقرار . (١)

قلت : هذا فيه بعض ما فيه ، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة !.

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسِّمَتْ بالوضع ، لا دليلَ على وضعها ، كما أنَّ كثيراً من الموضوعات لا ترتابُ في كونها موضوعة .

- ٦

المرسل

:

عَلِمَ على ما سَقَطَ ذكرُ الصحابي من إسناده ، فيقول التابعيُّ : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية ، فمن صحاح المراسيل :

مرسلُ سعيد بن المسيَّب

و : مرسلُ مسروق .

و : مرسلُ الصُّنَابِجِي .

و : مرسلُ قيس بن أبي حازم ، ونحو ذلك .

فإنَّ المرسل إذا صحَّ إلى تابعيِّ كبير ، فهو حُجَّةٌ عند خلق من الفقهاء .

فإن كان في الرواثة ضَعِيفٌ إلى مثل ابن المسيَّب ، ضَعْفَ الحديث من قِبَلِ ذلك الرجل ، وإن كان متروكاً ، أو ساقطاً : وهن الحديثُ وطُرح .

ويوجدُ في المراسيل موضوعات .

نعم وإن صحَّ الإسنادُ إلى تابعيِّ متوسطِ الطبقة ، كمراسيل مجاهد ،

وإبراهيم ، والشعبي فهو مرسلٌ جيِّد ، لا بأسَ به ، يقبلُهُ قومٌ ويرُدُّه آخرون .

ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيلُ الحَسَنِ .

وأوهى من ذلك : مراسيلُ الزهري ، وقتادة ، وحُمَيد الطويل ،

من صغار التابعين .

وغالبُ الحَقِيقِينَ يَعُدُّونَ مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلَاتٍ ومنقَطَعَاتٍ ، فإنَّ

غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيِّ كبير ، عن صحابي ، فالظنُّ بمُرْسِلِهِ أَنَّهُ أَسَقَطَ من إسناده اثنين .

٧- المُعْضَلُ :

هو ما سَقَطَ من إسناده اثنين فصاعداً .

٨- وكذلك المنقطع :

فهذا النوعُ قلٌّ من احتجَّ به .

وأجودُ ذلك ما قال فيه مالكٌ : بَلَّغَنِي أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كذا وكذا . فإنَّ مالكاَ مَثَبَتْ

، فلعلَّ بلاغاته أقوى من مراسيلِ مثل حُمَيد ، وقتادة .

- ٩

الموقوف

:

هو ما أُسْنِدَ إلى صحابيٍّ من قوله أو فعله .

١٠- ومُقابِلُهُ

المرفوع

:

وهو ما نُسِبَ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - من قوله أو فعله .

١١-

المتصل

:

ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، وسَلِمَ من الانقطاع ، ويَصْدُقُ ذلك على المرفوع والموقوف .

١٢- المُسْنَدُ :

هو ما اتصل سَنَدُهُ بذكرِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

وقيل : يَدْخُلُ في

المسند

كلُّ ما ذُكِرَ فيه النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - وإن كان في أثنائه

سَنَدِهِ انقطاع .

١٣-

الشاذ

:

هو ما خالف راويه الثقات ، أو ما انفرد به من لا يَحْتَمِلُ حاله قبولَ تفرُّده .

١٤- المنكر :

وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به . وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّلُوقِ منكرًا .

١٥-

الغريب

:

ضيد المشهور .

فتارةً ترجعُ غرابته إلى المتن ، وتارةً إلى السند .

والغريبُ صادقٌ على ما صحَّ ، وعلى ما لم يصحَّ ، والتفردُ يكونُ لما انفردَ به الراوي إسناداً أو متناً ، ويكونُ لما تفرَّدَ به عن شيخٍ معيّن ، كما يقالُ لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي ، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك .

١٦ - المُسلسل :

ما كان سنده على صفةٍ واحدةٍ في طبقاته . كما سُلسِلَ بسَمِعْتُ ،

أو كما سُلسِلَ بالأوليةِ إلى سُفيان .

وعامةً

المسلسل

اتِ واهية ، وأكثرها باطلةً ، لكذبِ رواتها . وأقواها المُسلسلُ بقراءة سورة الصَّفِّ ، والمسلسلُ بالمشقيين ، والمسلسلُ

بالمصريين ، والمسلسلُ بالحمديين إلى ابن شهاب .

١٧ - المُعنعن :

ما إسناؤه فلانٌ عن فلان .

فمن الناس من قال : لا يثبتُ حتى يصحَّ لقاءُ الراوي بشيخه يوماً ما ، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي ، وهو مذهبُ مُسلمٍ وقد بالغَ في الردِّ على مخالفه .

ثم بتقدير تيقن اللقاء ، يُشترطُ أن لا يكون الراوي عن شيخه مُدلساً ، فإن لم يكن حملناه على الاتصال ، فإن كان مُدلساً ، فالأظهرُ أنه لا يحملُ على السماع .

ثم إن كان المدلسُ عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقات فلا بأس ، وإن

كان ذا تدليسٍ عن الضعفاء فمردود .

فإذا قال الوليدُ أو بقيّة : عن الأوزاعي ، فواه ، فإنهما يدلّسان كثيراً عن المهلكي ، ولهذا يتقي أصحابُ (الصحاح (حديثَ الوليد ، فما جاء إسناؤه بصيغةٍ عن ابن جريج ، أو عن الأوزاعي تجنبوه .

وهذا في زماننا يعسرُ نقده على الحدّث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عابثوا الأصول ، وعرفوا عللها ، وأمّا نحن فطالت علينا الأسانيدُ ، وفقدت العباراتُ المتيقنة ، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخُل على الحاكم في تصريفه في ((المستدرک)) .

١٨ - المُدلس :

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه ، أو لم يدركه .

فإن صرَّح بالاتصال وقال : حدّثنا ، فهذا كذاب ، وإن قال : عن ، احتُمِلَ ذلك ، ونظَرَ في طبقاته هل يدرك من هو فوقه ؟ فإن كان لقيه فقد قرّناه ، وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون مُعاصره ، فهو محلُّ تردّد ، وإن لم يمكن

فمنقطع ، كقتادة عن أبي هريرة .

وَحُكْمُ (قال) : حُكْمُ (عن) . ولهم في ذلك أغراض :
 فإن كان لو صرَّحَ بمن حدَّثته عن المسمي ، لعُرِفَ ضَعْفُهُ ، فهذا غَرَضٌ مذموم وجنابةٌ على السُّنَّةِ ، ومن يُعاني ذلك
 جُرْحَ به ، فإنَّ الدينَ النسيحة .
 وإن فعَلَهُ طلباً للعلو فقط ، أو إبهاماً بتكثير الشيوخ ، بأن يُسميَ الشيخَ مرَّةً ويكنِّيه أخرى ، وينسبُه إلى صنعةٍ أو
 بلدٍ لا يكادُ يُعرَفُ به ، وأمثال ذلك ، كما تقول : حدَّثنا البخاريُّ ، وتقصدُ به من يُحَرُّ الناس ، أو : حدَّثنا عليُّ
 بما وراءَ النهر ، وتعني به هراً ، أو حدَّثنا بزبيد ، وتريد موضعاً بقُوص ، أو : حدَّثنا بجرَّان ، وتريدُ قريةَ المَرَّج ،
 فهذا مُحتمَل ، والورعُ تركُه .

ومن أمثلة التديليس : الحسنُ عن أبي هريرة . وجهورهم على أنه منقطع ، لم يلقه . وقد رُوِيَ عن الحسنِ قال :
 حدَّثنا أبو هريرة . فقييل : عني بحدَّثنا : أهل بلده .
 وقد يؤدِّي تديليسُ الأسماء إلى جهالةِ الراوي الثقة ، فيردُّ خبره
 الصحيح . فهذه مفسدةٌ ، ولكنها في غير ((جامع البخاري)) ونحوه ، الذي تقرر أن موضوعه للصحيح ، فإنَّ
 الرجل قد قال في ((جامع)) : حدَّثنا عبدُ الله . وأراد به : ابنَ صالحِ المصري . وقال : حدَّثنا يعقوب . وأراد به :
 ابنَ كاسب . وفيهما لين . وبكل حال : التديليسُ منافٍ للإخلاص ، لما فيه من التريُّن .
 ١٩ - المضطرب والمُعَلَّل :

ما رُوِيَ على أوجهٍ مختلفةٍ ، فيعتلُّ الحديث .
 فإن كانت العلةُ غيرَ مؤثرة ، بأن يرويه الثبُّتُ على وجهٍ ، ويُخالِفُه واهٍ ، فليس بمُعَلَّل . وقد ساق الدارقطنيُّ كثيراً
 من هذا النمط في ((كتاب العلل)) ، فلم يُصِب ، لأنَّ الحكمَ للثبُّت .
 فإن كان الثبُّتُ أرسله مثلاً ، والواهي وصله ، فلا عبرة بوصله لأمرين : لضعفِ روايه ، ولأنه معلولٌ بإرسال
 الثبُّت له .
 ثم اعلم أن أكثرَ المتكلمِ فيهم ، ما ضعَّفهم الحُفَاطُ إلا لمخالفتهم للأثبات .
 وإن كان الحديثُ قد رواه الثبُّتُ بإسناد ، أو وقَّفه ، أو أرسله ، ورفقاؤه الأثباتُ يُخالِفونه ، فالعبرةُ بما اجتمع عليه
 الثقات ، فإنَّ الواحد قد يغلط . وهنا قد ترجعُ ظهورُ غلطه فلا تعليل ، والعبرةُ بالجماعة .
 وإن تساوى العدُدُ ، واختلف الحافظان ، ولم يترجَّح الحكمُ لأحدهما على الآخر ، فهذا الصُّرْبُ يسوقُ البخاريُّ
 ومسلمُ الوجهين — منه — في كتابيهما . وبالأولى سوقُهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن
 جَمْعُ معناه .

ومن أمثلة اختلاف الحافظين : أن يُسميَ أحدهما في الإسناد ثقةً ، ويُبدله الآخرُ بثقةٍ آخر أو يقول أحدهما : عن
 رجل ، ويقول الآخرُ : عن فلان ، فيُسمي ذلك المبهم ، فهذا لا يضُرُّ في الصحة .
 فأما إذا اختلف جماعةٌ فيه ، وأتوا به على أقوال عدَّة ، فهذا يوهنُ الحديث ، ويدلُّ على أن روايه لم يُتقنه .
 نعم لو حدَّث به على ثلاثة أوجهٍ ترجعُ إلى وجهٍ واحد ، فهذا ليس بمُعْتَلِّ ، كأن يقول مالك : عن الزُّهري ، عن
 ابنِ المسيَّب ، عن أبي هريرة . ويقول عُقَيْلُ : عن الزُّهري ، عن أبي سلمة . ويرويه ابنُ عيينة ، عن الزُّهري ، عن
 سَعِيدٍ وأبي سلمة معاً .

هي ألفاظ تقع من بعض الرواة ، متصلة بالمتن ، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث ، ويدل دليل على أنها من لفظ راو ، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا . وهذا طريق ظني ، فإن ضعف توقفنا أو رجحنا أنها من المتن ، ويعد الإدرج في وسط المتن ، كما لو قال : ((من مس أنثيه وذكره فليتوضأ)) .

وقد صنّف فيه الخطيب تصنيفاً ، وكثير منه غير مُسلم له إدراجه .

٢١ - ألفاظ الأداء :

فـ (حدّثنا) و (سمعت) لما سُمع من لفظ الشيخ . واصطُح على أن (حدّثني) لما سمعت منه وحدك ، و (حدّثنا) لما سمعته مع غيرك . وبعضهم سوّغ (حدّثنا) فيما قرأه هو على الشيخ . وأما (أخبرنا) فصادقة على ما سمع من لفظ الشيخ ، أو قرأه هو ، أو قرأه آخر على الشيخ وهو يسمع . فلفظ (الإخبار) أعم من (التحديث) . و (أخبرني) للمنفرد . وسوى المحققون كمالك والبخاري بين (حدّثنا) و (أخبرنا) و (سمعت) ، والأمر في ذلك واسع . فأما (أنبأنا) و (أنا) فكذلك ، لكنها غلبت في عرف المتأخرين .

على الإجازة . وقوله تعالى : { قالت من أنبأك هذا قال : نبأني العليم الخبير } . دال على التساوي . فالحديث والخبر والتبأ مترادفات . وأما المغاربة فيطلقون : (أخبرنا) ، على ما هو إجازة ، حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة ! : (حدّثنا) . وهذا تدليس . ومن الناس من عدّ (قال لنا) إجازة ومناولة .

ومن التدليس أن يقول الحدّث عن الشيخ الذي سمعه ، في أماكن لم يسمعهما : قرئ على فلان : أخبرك فلان . فرمما فعل ذلك الدار قطي يقول : قرئ على أبي القاسم البغوي : أخبرك فلان . وقال أبو نعيم : قرئ على عبد الله بن جعفر بن فارس : حدّثنا هارون بن سليمان . ومن ذلك (أخبرنا فلان من كتابه) ، ورأيت ابن مسيب يفعله .

وهذا لا ينبغي فإنه تدليس ، والصواب قولك : في كتابه

(يراجع هل هنا قطع) ومن التدليس أن يكون قد حصر طقلاً على شيخ وهو ابن سنتين أو ثلاث ، فيقول : أنبأنا فلان ، ولم يقل : وأنا حاضر . فهذا الحضور العري عن إذن المسمع لا يفيد اتصالاً ، بل هو دون الإجازة ، فإن الإجازة نوع اتصال عن أئمة .

وحضور ابن عام أو عامين إذا لم يقترن بإجازة كلا شيء ، إلا أن يكون حضوره على شيخ حافظ أو محدث وهو يفهم ما يُحدّثه ، فيكون إقراره بكتابة اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية .

ومن صور الأداء : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ .
فصيغة (قال) لا تدلُّ على اتصال .

وقد اغْتَفِرَتْ فِي الصَّحَابَةِ ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
فَحُكْمُهَا الْإِتِّصَالُ إِذَا كَانَ مِنْ تَبَيُّنِ سَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنْ
كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رُؤْيَا ، فَقَوْلُهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَحْمُولٌ عَلَى

الْإِرْسَالِ ، كَمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، وَأَبِي الطَّيْلِ ، وَمُرْوَانَ .
وَكَذَلِكَ (قَالَ) مِنَ التَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِإِقْبَاءِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ، كَقَوْلِ
عُرْوَةَ : قَالَتْ عَائِشَةُ . وَكَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَحُكْمُهُ
الْإِتِّصَالُ .

وَأَرْفَعُ مِنْ لَفْظَةِ (قَالَ) : لَفْظَةُ (عَنْ) . وَأَرْفَعُ مِنْ (عَنْ) : (أَخْبَرْنَا) ،
وَ (ذَكَرْنَا) ، وَ (أَنْبَأْنَا) . وَأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ : (حَدَّثْنَا) ، وَ (سَمِعْتُ) .
وَأَمَّا فِي إِصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَـ (أَنْبَأْنَا) ، وَ (عَنْ) ، وَ (كَتَبَ إِلَيْنَا)
وَاحِدٌ .

- ٢٢ -

المقلوب

:

هُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِ وَيُنْطُّ مِنْ
إِسْنَادِ حَدِيثٍ إِلَى مَتْنٍ آخَرَ بَعْدَهُ . أَوْ : أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ اسْمُ رَاوٍ مِثْلُ
(مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ) - (كَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ) ، وَ (سَعْدُ بْنُ سِنَانَ) - (سِنَانُ
بْنِ سَعْدٍ) .

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَطَأً فَقَرِيبٌ ، وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَرَكَّبَ مَتْنًا عَلَى
إِسْنَادٍ لَيْسَ لَهُ ، فَهُوَ سَارِقُ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِي حَقِّهِ : فَلَانٌ
يَسْرِقُ الْحَدِيثَ . وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْرِقَ حَدِيثًا مَا سَمِعَهُ ، فَيُدَّعِي سَمَاعَهُ مِنْ
رَجُلٍ .

وَإِنْ سَرَقَ فَاتَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لَمْ يَثْبُتْ سَنَدُهُ ، فَهُوَ أَخْفَى
جُرْمًا مِمَّنْ سَرَقَ حَدِيثًا لَمْ يَصِحَّ مَتْنُهُ ، وَرَكَّبَ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا ، فَإِنْ
هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْوَضْعِ وَالْإِفْتِرَاءِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَتْنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ،
فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا وَقَدْ تَبَوَّأَ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ .

وَأَمَّا سَرَقَةُ السَّمَاعِ وَأَدْعَاءُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَجْزَاءِ ، فَهَذَا
كَذِبٌ مُجَرَّدٌ ، لَيْسَ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بَلْ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى

الشيوخ ، ولن يُفْلَحَ من تعاناه ، وقلّ من سَتَرَ اللهُ عليه منهم ، فمنهم مَنْ يَفْتَضِحُ في حياته ، ومنهم من يَفْتَضِحُ بعدَ وفاته ، فسأل اللهُ السُّتْرَ والعَفْوَ .

فصل

لا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ حَالَةَ التَّحَمُّلِ ، بل حَالَةَ الأَدَاءِ ، فيصِحُّ سَمَاعُهُ

كافراً وفاجراً وصيباً ، فقد رَوَى جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ رضي اللهُ عنه أنه سَمِعَ النبيَّ يقرأ في المغرب — (الطُّورُ) . فسَمِعَ ذلكَ حالَ شِرْكِهِ ، ورَوَاهُ مؤمناً .

واصطلاح الخَدِّثُونَ على جعلهم سَمَاعَ ابنِ حمسِ سنين : سَمَاعاً ، وما دونها : حُضُوراً . واستأْتَسُوا بأنَّ محموداً (عَقَلَ مَجَّةً) ولا دليلَ فيه . والمعتَبَرُ فيه إنما هو أهليَّةُ الفهمِ والتمييزِ .

— ١ —

مسألة

: يَسُوغُ التَّصَرُّفُ في الإسنادِ بالمعنى إلى صاحبِ الكتابِ أو الجزءِ . وكرِهَ بعضهم أن يزيدَ في ألقابِ الرواةِ في ذلك ، وأن يزيدَ تاريخَ سماعِهم ، وبقرأةٍ من سَمِعُوا ، لأنه قَدْرُ زائدٍ على المعنى . ولا يَسُوغُ إذا وَصَلَتْ إلى الكتابِ أو الجزءِ ، أن تَتَصَرَّفَ في تغييرِ أسانيدِهِ ومُتَوَنِهِ ، وهذا قال شيخنا ابنُ وهبٍ : ينبغي أن يُنظَرَ فيه : هل يجبُ ؟ أو هو مُسْتَحْسَنٌ ؟ وقُوَى بعضهم الوجوبَ مع تحويزهم الروايةَ بالمعنى ، وقالوا : ماله أن يُغَيَّرَ التصنيفُ . وهذا كلامٌ فيه ضعفٌ أما إذا نقلنا من (الجزءِ) شيئاً إلى تصانيفنا وتجاريجنا ، فإنه ليس في ذلك تغييرٌ للتصنيفِ الأولِ .

قلتُ : ولا يَسُوغُ تغييرُ ذلكِ إلا في تقطيعِ حديثٍ ، أو في جَمْعِ أحاديثٍ مفرقةٍ ، إسنادها واحد ، فيقال فيه : وبه إلى النبي — صلى اللهُ عليه وسلم — .

٢ — مسألة : تَسْمَحُ بعضهم أن يقول : سَمِعْتُ فلاناً ، فيما قرأه عليه ، أو يقرؤه عليه الغيرُ . وهذا خلافُ الاصطلاحِ أو من بابِ الروايةِ بالمعنى ، ومنه قولُ المؤرِّخين : سَمِعَ فلاناً وفلاناً .

٣ — مسألة : إذا أفرَدَ حديثاً من مثلِ نسخةِ هَمَّامٍ ، أو نسخةِ أبي مُسَهَّرٍ ، فإن حافِظَ على العبارةِ جازٍ وفاقاً ، كما يقولُ مسلمٌ : ((فذكرَ أحاديثَ ، منها : وقال رسولُ — صلى اللهُ عليه وسلم —)) وإلا فاحققون على الترخيصِ في التصريفِ السائغِ .

٤— مسألة : اختصارُ الحديثِ وتقطيعُه جائزٌ إذا لم يُخِلَّ معنىً . ومن

الترخيصُ تقديمُ متنٍ سَمِعَهُ على الإسنادِ ، وبالعكس ، كأن يقول : قال رسولُ الله - صلى اللهُ عليه وسلم - : التَّوْبَةُ تُوْبَةُ ، أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ .

٥— مسألة : إذا ساق حديثاً بإسناد ، ثم أتبعه بإسنادٍ آخَرَ وقال : مثله ، فهذا يجوزُ للحافظِ المميزِ للألفاظِ ، فإن اختلفَ اللفظُ قال : نحوُه ، أو قال : بمعناه أو بنحو منه .

٦— مسألة : إذا قال : حَدَّثَنَا فُلَانٌ مَذَاكِرَةً ، ذَلَّ عَلَى وَهْنٍ مَّا ، إِذْ المَذَاكِرَةُ يُتَسَمَّحُ فِيهَا .

ومن التساهل : السَّمَاغُ من غيرِ مقابلة ، فإن كان كثيرَ الغلطِ لم يَجُزْ ، وإن جَوَّزْنَا ذَلِكَ فَيَصِحُّ فِيمَا صَحَّ مِنَ الغلطِ ، دونِ المغلوطِ وإن نَدَرَ الغلطُ فَمُحْتَمَلٌ ، لكن لا يجوزُ له فيما بعدُ أن يُحَدِّثَ من أصلِ شيخه .

٢٣- آدابُ المحدثِ :

تصحيحُ النيةِ من طالبِ العلمِ متعينٌ ، فمن طَلَبَ الحديثَ للمكاثرةِ أو المفاخرةِ ، أو لِيُرَوِيَ ، أو لِيَتَنَاوَلَ الوِطَائِفَ ، أو لِيُشْنِيَ عَلَيْهِ وعلى معرفته فقد خَسِرَ . وإن طَلَبَهُ اللهُ ، وللعملِ به ، وللقربةِ بكثرةِ الصلاةِ على نبيه - صلى اللهُ عليه وسلم - ، ولنفعِ الناسِ ، فقد فاز . وإن كانت النيةُ ممزوجةً بالأمرينِ فالحكمُ للغالبِ .

وإن كان طَلَبُهُ لِفَرْطِ الخِبةِ فيه ، مع قطعِ النظرِ عن الأجرِ وعن بني آدم ، فهذا كثيراً ما : يَعتبرُ طلبةَ العُلُومِ ، فلعلَّ النيةَ أن يَرزُقَهَا اللهُ بعدُ . وأيضاً فمن طَلَبَ العلمَ للآخرةِ كَسَاءَهُ العِلْمِ خَشْيَةً لَلَّهِ ، واستكناً وتواضعاً ، ومن طلبه للدنيا تكبُّرٌ وتجبُّرٌ ، وازدَرَى بالمسلمينِ العامةِ ، وكان عاقبةُ أمرِهِ إلى سِفَالٍ وَحَمَارَةٍ .

فليحتسبِ المحدثُ بحديثه ، رجاءَ الدخولِ في قوله - صلى اللهُ عليه وسلم - : ((نَصَرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها)) .

وَلْيُنْذِلْ نَفْسَهُ لِلطَّلِبَةِ الأَخْيَارِ ، لا سيما إذا تَقَرَّدَ ، وَلْيَمْتَنِعْ مع الهَرَمِ وتَغْيِيرِ الذهنِ ، وَلْيُعْهَدَ إلى أهله وإخوانه حالَ صحته : أنكم متى رأيتموني تَغَيَّرْتُ ، فامنعوني من الرواية .

فمن تَغَيَّرَ بسوءِ حفظٍ وله أحاديثُ معدودة ، قد اتَّقَنَ روايتها ، فلا بأس بتحديثه بها زمنَ تَغْيِيرِهِ .

ولا بأس بأن يُعْجِزَ مروياً ته حالَ تَغْيِيرِهِ ، فإنَّ أصولَه مضبوطةٌ ما تَغَيَّرَتْ ، وهو فَقَدَ وَعْيَ ما أجاز . فإن اختلفَ وخَرِفَ امتنع من أخذِ الإجازةِ منه .

ومن الأدب أن لا يُحدَّثَ مع وجودٍ من هو أولى منه لِسِنَةٍ وإِتْقَانِهِ .
بل يَدُلُّهُم على المُهمِّ ، فالدَّيْنُ النّصِيحَةُ .
فإن دُلِّهُم على مُعَمَّرٍ عَامِيٍّ ، وَعَلِمَ قُصُورَهُم في إِقَامَةِ مَرْوِيَّاتِ العَامِيِّ ، نَصَحَهُم ودُلِّهُم على عَارِفٍ يَسْمَعُونَ
بقراءتِهِ ، أو حَضَرَ مع العَامِيِّ وروَى بِنُزُولٍ ، جَمَعًا بين الفوائد .
ورُوِيَ أَنَّ مالِكاً رَحِمَهُ اللهُ كان يَغْتَسِلُ لِلتَّحْدِيثِ ، وَيَتَبَخَّرُ ،
ويَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الحَسَنَةَ ، وَيَلْزِمُ الوَقَارَ والسَّكِينَةَ ، وَيُزْبِرُ من يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، وَيُرْتَلُ الحديثَ .
وقد تَسَمَّحَ النَّاسُ في هذه الأَعْصَارِ بالإسْرَاعِ المذمومِ ، الَّذِي يَخْفَى
معه بعضُ الألفاظِ . والسَّماعُ هَكَذَا لا مِيزَةَ لَهُ على الإِجازَةِ ، بل الإِجازَةُ
صِدْقٌ ، وقَوْلُكَ : سَمِعْتُ أو قرأتُ هذا الجزءَ كُلَّهُ — مع التَّمَتُّةِ ودَمْجِ
بعضِ الكَلِماتِ — كَذِبٌ .
وقد قال النَّسَائِيُّ في عِدَّةِ أَمَاكِنَ من ((صحيحه)) : وَذَكَرَ كَلِمَةً
معناها كذا وكذا .

وكان الحُفَّاظُ يَعْقِدُونَ مَجَالِسَ للإِملاءِ ، وهذا قد عُدِمَ اليَوْمُ ،
والسَّماعُ بالإِملاءِ يَكُونُ مُحَقِّقًا بَيانِ الألفاظِ لِلْمُسْمِعِ والسَّماعِ .
وَيُجْتَنَبُ رِوَايَةُ المُشْكَلاتِ ، مِمَّا لا تَحْمِلُهُ قُلُوبُ العَامَّةِ ، فإن رَوَى
ذلك فليكن في مَجَالِسِ خاصَّةِ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ المَوْضُوعِ ، وروايةُ
المَطْرُوحِ ، إلا أن يُبَيِّنَهُ للنَّاسِ لِيَحْتَدِرُوهُ .

الثقة

:
تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ في الراوي كَالشَّاهِدِ ، ويمتازُ الثِّقَةُ بالضَّبْطِ والإِتْقانِ ،
فإن انضافَ إلى ذلكِ المَعْرِفَةُ والإِكْتِفَارُ ، فهو حافِظٌ .
والحُفَّاظُ طَبَقاتٌ :

- ١— في ذُرُوتِها أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
- ٢— وفي التابعينِ كَابنِ المَسِيَّبِ .
- ٣— وفي صِغارِهِم كَالزُّهْرِيِّ
- ٤— وفي أَتباعِهِم كَسَفِيانِ ، وشَعْبَةَ ، ومالِكَ .
- ٥— ثم ابنُ المَبارِكِ ، ويحيى بنُ سَعِيدِ ، ووَكيعِ ، وابنُ مَهدي .
- ٦— ثم كَأَصْحابِ هُوَلاءِ ، كَابنِ المَدِينِيِّ ، وابنِ مَعينِ ، وأحمدِ ، وإِسحاقِ ،
وخلْقٍ .
- ٧— ثم البِخاريُّ ، وأبي زُرْعَةَ ، وأبي حاتمِ ، وأبي داودِ ، ومُسْلِمِ .
- ٨— ثم النَّسائِيُّ ، وموسى بنُ هارونِ ، وصالحُ جَزَرَةَ ، وابنُ خُزَيْمَةَ .
- ٩— ثم ابنُ الشَّرْقِيِّ . ومَن يُوصَفُ بالحِفْظِ والإِتْقانِ جَماعَةٌ من الصَّحابةِ

والتابعين .

١٠- ثم عُبيد الله بن عمر ، وابن عَوْن ، ومِسْعَر .

١١- ثم زائدة ، والليث ، وحمّاد بن زيد .

١٢- ثم يزيد بن هارون ، وأبو أسامة ، وابن وهب .

١٣- ثم أبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، وأحمد بن صالح .

١٤- ثم عباس اللؤلؤي ، وابن وارة ، والترمذي ، وأحمد بن أبي خيثمة ،

وعبد الله بن أحمد

١٥- ثم ابن صاعد ، وابن زياد النيسابوري ، وابن جوصا ، وابن الأخرم .

١٦- ثم أبو بكر الإسماعيلي ، وابن عدي ، وأبو أحمد الحاكم .

١٧- ثم ابن منده ، ونحوه .

١٨- ثم البرقاني ، وأبو حازم العبدوي .

١٩- ثم الیهقي ، وابن عبد البر .

٢٠- ثم الحميدي ، وابن طاهر .

٢١- ثم السلفي ، وابن السمعاني .

٢٢- ثم عبد القادر ، والحازمي .

٢٣- ثم الحافظ الضياء ، وابن سيد الناس خطيب تونس .

٢٤- ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح .

ومن تقدم من الحفاظ في الطبقة الثالثة : عدد من الصحابة وخلق من

التابعين وتابعيهم ، وهلم جرا إلى اليوم .

١- فمثل يحيى القطان ، يقال فيه : إمام ، وحجة ، وثبت ، وجهيد ،

وثقة ثقة .

٢- ثم ثقة حافظ .

٣- ثم ثقة متقن .

٤- ثم ثقة عارف ، وحافظ صلوق ، ونحو ذلك .

فهؤلاء الحفاظ الثقات ، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين ، فحديثه

صحيح . وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب . وإن كان من

أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد .

ويندر تفردهم ، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث ، لا يكاد

ينفرد بحديثين ثلاثة .

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ، ما علمته ، وقد يؤجد .

ثم ننقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذي يطلق

عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال ((الصحيحين)) فتابعيهم ، إذا انفرد

بالتن خرّج حديثه ذلك في (الصحاح) .

وقد يتوقف كثير من التُّقَاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) ،
في حديثِ أتباعِ الثقات . وقد يوجدُ بعضُ ذلك في (الصحاح) دون
بعض .

وقد يُسمَّى جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثل هُشَيْمٍ ،
وحفصِ بنِ غِيَاثٍ : منكرًا
فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على ما
انفرد مثل عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التَّبُودَكِيِّ ، وقالوا : هذا منكر .
فإن رَوَى أحاديثَ من الأفراد المنكرة ، غَمَزُوهُ وَلَيَّنُوا حديثه ، وتوقفوا
في توثيقه ، فإن رَجَعَ عنها وامتنع من روايتها ، وجَوَّزَ على نفسه الوَهْمَ ،
فهو خيرٌ له وأرجحُ لعدالته ، وليس من حَدِّ الثقة : أنه لا يغلطُ ولا يُخطئُ ،
فمن الذي يَسلمُ من ذلك غيرُ المعصومِ الذي لا يُفَرُّ على خطأ .

فصل

الثقة : من وثقه كثيرٌ ولم يضعف . وكونه : من لم يُوثق ولا ضعف .
فإن حُرِّجَ حديثُ هذا في ((الصحيحين)) ، فهو مُوثَّقٌ بذلك ، وإن
صحَّح له مثل الترمذيِّ وابنِ خزيمة فجيدٌ أيضاً ، وإن صحَّح له

كالدارقطنيِّ والحاكم ، فأقلُّ أحواله : حُسْنُ حديثه .

وقد اشتَهَرَ عند طوائف من المتأخرين ، إطلاقُ اسم (الثقة) على
من لم يُجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه . وهذا يُسمَّى : مستورا ، ويُسمَّى :
محلُّ الصدق ، ويقال فيه : شيخ .

وقولهم : (مجهول) ، لا يلزمُ منه جهالة عينه ، فإن جهَلَ عينه
وحاله ، فأولى أن لا يحسنوا به .

وإن كان المنفردُ عنه من كبار الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويحتجُّ بمثله
جماعةٌ كالتسائيِّ وابنِ حبان .

وينبوعُ معرفة (الثقات) : تاريخُ البخاريِّ ، وابنِ أبي حاتم ، وابنِ
حبان ، وكتابُ ((تهذيب الكمال)) .

فصل

من أخرج له الشيخان على قسمين :

أحدهما : ما احتجَّ به في الأصول . وثانيهما : من خرَّجا له متابعةً
وشهادةً واعتباراً .

فمن احتجَّ به أو أحدهما ، ولم يُوثق ، ولا غمَزَ ، فهو ثقة ، حديثه
قوي .

ومن احتجاً به أو أحدهما ، وتكلم فيه :

فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً ، والجمهور على توثيقه ، فهذا حديثه قوي أيضاً .

وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار . فهذا حديثه لا ينحط

عن مرتبة الحسن ، التي قد نُسِمِيها : من أدنى درجات (الصحيح)

فما في ((الكتابين)) بحمد الله رجلٌ احتجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ

في الأصول ، وروايته ضعيفة ، بل حسنة أو صحيحة .

ومن خرَّج له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابعات ، ففيهم من

في حفظه شيء ، وفي توثيقه تردُّد . فكلُّ من خرَّج له في ((الصحيحين)) ،

فقد قفَرَ القنطرة ، فلا معدلَ عنه إلا برهانٍ بين .

نعم ، الصحيحُ مراتب ، والثقاتُ طبقات ، فليس من وثق مطلقاً

كمن تكلم فيه ، وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب ،

كمن ضعفوه ولا من ضعفوه ورووا له كمن تركوه ، ولا من تركوه

كمن اتهموه وكذبوه .

فالترجيحُ يدخلُ عند تعارضِ الروايات . وحصرُ الثقاتِ في مصفِّ

كالمتعذر . وضبطُ عددِ الجهولين مستحيل .

فأما من ضعفَ أو قيل فيه أدنى شيء ، فهذا قد ألفتُ فيه مختصراً

سمَّيته — ((المعني)) ، وبسطتُ فيه مؤلفاً سمَّيته — ((الميزان)) .

فصل

ومن الثقات الذين لم يُخرَجْ لهم في ((الصحيحين)) خلقٌ ، منهم :

من صحَّح لهم الترمذيُّ وابنُ خزيمة ثم : من روى لهم النسائي وابنُ حبان

وغيرهما ، ثم : — من — لم يضعفهم أحدٌ واحتجَّ هؤلاء المصنِّفون بروايتهم .

وقد قيل في بعضهم : فلان ثقة ، فلان صدوق ، فلان لا بأس به ،

فلان ليس به بأس ، فلان محلُّه الصدق ، فلان شيخ ، فلان مستور ، فلان

روى عنه شعبة ، أو : مالك ، أو : يحيى ، وأمثال ذلك . كـ: فلان حسنُ

الحديث ، فلان صالحُ الحديث ، فلان صدوقٌ إن شاء الله .

فهذه العبارات كلها جيِّدة ، ليست مُضعفةً لحالِ الشيخ ، نعم ولا

مُرقيَّةً لحديثه إلى درجة الصِّحة الكاملة المتفقِ عليها ، لكن كثيرٌ ممن ذكرنا

متجاذبٌ بين الاحتجاج به وعدمه .

وقد قيل في جماعاتٍ : ليس بالقوي ، واحتجَّ به . وهذا النسائيُّ

قد قال في عدوِّ : ليس بالقوي ، ويُخرَجُ لهم في ((كتابه)) ، قال : قولنا :

(ليس بالقوي) ليس بجرح مُفسد .
والكلامُ في الرواة يحتاجُ إلى ورع تامّ ، وبراءة من الهوى والميل ،
وخبرة كاملة بالحديث وعلله ، ورجاله .
ثم نحن نفتقروا إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك ، من
العبارات المتجاذبة .

ثم أهمُّ من ذلك أن نعلمَ بالا ستقراء التامّ : عُرف ذلك الإمام
الجهيد ، واصطلاحه ، ومقاصده ، بعباراته الكثيرة .
أما قولُ البخاري : (سكتوا عنه) ، فظاهرها أهمُّ ما تعرّضوا له

بجرح ولا تعديل ، وعلمنا مقصده بما بالا ستقراء : أنها بمعنى تركوه .
وكذا عادته إذا قال : (فيه نظر) ، بمعنى أنه متهم ، أو ليس بثقة . فهو
عنده أسوأ حالاً من (الضعيف) .

وبالا ستقراء إذا قال أبو حاتم : (ليس بالقوي) ، يُريد بها : أن
هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت . والبخاري قد يُطلق على الشيخ :
(ليس بالقوي) ، ويريد أنه ضعيف .

ومن ثمَّ قيل : تجبُ حكاية الجرح والتعديل ، فمنهم من نفسه حادٌّ في
الجرح ، ومنهم من هو معتدل ، ومنهم من هو متساهل .
فالخادُّ فيهم : يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن خراش ،
وغيرهم .

والمعتدل فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو زرعة .
والمتساهل كالترمذي ، والحاكم ، والدارقطني في بعض الأوقات .
وقد يكون نفسُ الإمام — فيما وافق مذهبه ، أو في حال شيخه —
ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك . والعصمة للأنبياء والصدّيقين وحكام
القسط .

ولكنَّ هذا الدين مؤيّد محفوظ من الله تعالى ، لم يجتمع علماؤه
على ضلالة ، لا عمداً ولا خطأ ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ،
ولا على تضعيف ثقة ، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب
الضعف . والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه ، فإن قدر
خطؤه في نقده ، فله أجرٌ واحد ، والله الموفق .

وهذا فيما إذا تكلموا في نقد شيخ وردَّ شيء في حفظه وغلطه ،
فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده ، فهو على مراتب :

فمنهم : من بدعته غليظة .

ومنهم : من بدعته دون ذلك .

ومنهم : الداعي إلى بدعته .

ومنهم : الكافُ ، وما بينَ ذلك .
فمتى جَمَعَ الغلظَ والدعوة تُجَنَّبَ الأخذُ عنه .
ومتى جَمَعَ الحِفةَ والكفَّ أخذوا عنه وقيلوه .
فالغلظُ كغلاةِ الخوارج ، والجهمية ، والرافضة .

والحِفةُ كالنشيء والإرجاء .
وأما من استحلَّ الكذبَ نَصراً لرأيه كالحطَّابيةِ فبالأولى رُدُّ حديثه .
قال شيخنا ابنُ وهب : العقائدُ أوجبَت تكفيرَ البعضِ للبعض ، أو
التبديع ، وأوجبَت العَصبيَّةَ ، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديع ،
وهو كثيرٌ في الطبقةِ المتوسِّطةِ من المتقدمين .
والذي تَقَرَّرَ عندنا : أنه لا تُعتَبَرُ المذاهبُ في الرواية ، ولا تُكفَّرُ أهلُ
القبيلة ، إلا بإنكارِ متواترٍ من الشريعة ، فإذا اعتبرتَ ذلك ، وانضمَّ إليه
الورعُ والضبطُ والتقوى فقد حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرواية . وهذا منهُبُ
الشافعي رضي الله عنه ، حيث يقول : أقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا
الحطَّابيةِ من الرِّوَاْفِضِ .

قال شيخنا : وهل تُقبَلُ روايةُ المبتدِعِ فيما يؤيِّدُ به مذهبه ؟ فمن
رأى رَدَّ الشهادةِ بالتهمة ، لم يقبل . ومن كان داعيةً مُتجاهراً ببدعيته ،
فليتركَ إهانةً له ، وإحماداً لمذهبه ، اللهم إلا أن يكونَ عنده أثرٌ تفرَّدَ به ،
فنتقدَّمُ سَماعَهُ منه .

ينبغي أن تُتَقَدَّدَ حالَ الجراحِ مع من تكلمَ فيه ، باعتبارِ الأهواءِ فإن لاح
لك انحرافُ الجراحِ ووجدتَ توثيقَ المجروحِ من جهةٍ أخرى ، فلا تحفلُ
بالمنحرفِ وبعمزهِ المبهم ، وإن لم تجد توثيقَ المغموز فتأنَّ وترفق .
قال شيخنا ابنُ وهب رحمه الله : ومن ذلك : الاختلافُ الواقعُ بين
المتصوِّفةِ وأهلِ العلمِ الظاهرِ ، فقد وَقَعَ بينهم تنافرٌ أوجبَ كلامَ بعضهم
في بعض .

وهذه غمرةٌ لا يخلصُ منها إلا العالمُ الوافي بشواهدِ الشريعة .
ولا أحصرُ ذلك في العلمِ بالفروع ، فإن كثيراً من أحوالِ المُحقِّقينَ من
الصوفية ، لا يفي بتمييزِ حقِّه من باطله علمُ الفروع ، بل لا بُدَّ من معرفةِ
القواعدِ الأصوليةِ ، والتمييزِ بين الواجبِ والجائزِ ، والمستحيلِ عقلاً
والمستحيلِ عادةً .

وهو مقامٌ خطيرٌ ، إذ القادحُ في مُحَقِّقِ الصُّوفيةِ ، داخلٌ في حديث
((من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة)) . والتاركُ لإنكارِ الباطلِ مما
سمِعَهُ من بعضهم تاركٌ للأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر .

ومن ذلك : الكلامُ بسبب الجهل بمراتب العلوم ، فيحتاجُ إليه في
المتأخرين أكثرُ ، فقد انتشرتْ علومُ للأوائل ، وفيها حقُّ كالحسابِ
والهندسةِ والطبِّ ، وباطلُ كالقولِ في الطبيعياتِ وكثيرٍ من الإلهياتِ
وأحكامِ النجومِ .

فيحتاجُ القادحُ أن يكون مُميّزاً بين الحقِّ والباطل ، فلا يُكفّرَ من
ليس بكافر ، أو يقبلَ روايةَ الكافرِ .

ومنه : الخللُ الواقعُ بسببِ عدمِ الورعِ والأخذِ بالتوهُّمِ والقرائنِ
التي قد تتخلّفُ ، قال - صلى الله عليه وسلم - : ((الظنُّ أكذبُ الحديثِ)) فلا بد من العلمِ
والتقوى في الجرحِ ، فلصعوبةِ اجتماعِ هذه الشرائطِ المزكّين ، عَظُمَ خَطَرُ
الجرحِ والتعديلِ .

٢٤ - المُؤتلفِ والمختلفِ :

فإنَّ واسعُ مهم ، وأهمُّه ما تكررَ وكثُر ، وقد يندُرُ كأجمدِ بن
عُجَيان ، وأبي اللحم ، وابنِ أتشِ الصنّعي ، ومحمد بن عبادةِ الواسطي العجلي ، ومحمد بن حُبّانِ الباهلي وشُعَيْثِ
بن مُحرَّر . والله أعلم .

تمَّتْ المقدّمةُ : الموقظةُ ، علّقها لنفسه الفقير إبراهيم بن عمر بن
حسنِ الرِّباطِ الرّوّحانيّ في الليلة التي يُسفرُ صباحها عن يوم الخميس
خامسَ عشر ربيعِ الأوّلِ سنة اثنتين وثلاثين وثمان مئة ، والحمدُ لله رب
العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .